بل هو لنا هم جلودا غيرها فاخبر ان الجلود اذا نضجت كان ذلك سببا لبعد العذاب
عنها واخبر بعلمه بتبديل الجلود فقال ليذوقوا العذاب واذا كان نضج الجلود يمنع
وصول العذاب فكيف يكون نعيما اولى ثم قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اولى ارواح الشهدا
في حواصل طير خضر فجعلهم نعيمها متعلقا بجسد يكون فيه ثم قد ثبت ان الادراك
للنعيم والعذاب انما يكون بالحس ولا احساس لميت فقال القايل
فكيف يقول عليه السلام اعوذ بك من عذاب القبر ويقول انهما ليعذبان ويقول
القبر روضة او حفرة قلت المراد بذلك صاحب القبر وانما اشار الى القبر تعريفا
لصاحبه قال فما يقول في قوله ليسمعون خفق نعالكم فقلت جوابه من وجهين
ان ذلك يكون وقت السوال وحينئذ ترد الروح الى الجسد والثاني ان يكون
الاشارة الى صاحب القبر وهي النفس فصل اليها خفق النعال العاقل لان ذلك الصوت
يدخل في خرق الاذن هذا قدر ما يوجبه النظر والاستدلال ولا يبعد في قدرة
الله تعالى ان يخلق في البدن حسا يدرك به النعيم والعذاب وهو جسم فان من
جعل في الحصاة ان تسبح وفي الجذع ان يحن وفي الحجر ان يسلم وفي اخر ان ياخذ الشباب
ويذهب بها واولج في البيضة روحا وكرنا **فصل** غلبت على الناس العادات
فصارت كانها الشريعة فاذا التفتوا الى الشريعة فيما اعتادوا والالتفات
اليه مما لا يعود ينقص في اعراضهم فلا يوجب حمل مشقة تصعب فان نظرت الى الولاة
وجدتهم يسوسون المملكة بما يوجب حفظها فيقتلون ويقطعون وياخذون

الاموال

الاموال ويتنازلون بما ساول عنه لك فان وافق مرادهم المشروع كان المشروع
تبعا وان لم يوافق لم يبالوا لوافقهم الجامع للاموال بخلا ومنهم المبذر فيها بطرا
وقد اعتادوا لبس الحرير واستعمال الذهب كانه ما ثم شرع ولا امر ولا نهي فاذا
رضوا عن شخص خلعوا الديباج والحرير والمظلم قد صار في الولاة عادة والشريعة
مطرحة ثم جرت العادات بين العلماء يخالطون الولاة واعتادوا ترك الانكار عليهم
وربما لابسوا المحرم في صحبتهم ويسمون هذا مداراة وتقية وليس كذلك انما العذر لاحدهم
ان لو الزم بصحبة الجائر فيمتنع حينئذ الانكار بالقلب اذا لم يقدر على النطق فاما
ان يزاحم على بساطهم ويدعي عجزه عن الانكار فلا عذر له وانما سلم من هذه الاحوال
اخيار السلف من العلماء مثل الثوري واحمد بن حنبل وقبلهما سعيد بن المسيب
خلق كثير فصدوا واحفظوا دينهم وانكروا اذا قدروا واعتزلوا اذا عجزوا فنظر الله
تعالى الى صدق قصدهم فابقى اذكارهم من بعدهم وان نظرت الى الجنود رايتهم
قد عمهم الجهل بالشرع وراوا اكل المغصوب وتحصيل اغراضهم كيف اتفقت حتى ان
قايلهم يقول لا ينكر على جندي شرب الخمر ولا لبس الحرير وقد بلغنا عن الشامي قاضي
القضاة ان رجلا من الجند ادعى عنده على رجل فقال البينة فشهود كم فجا بقوم عليهم
الحرير فقال لا اقبل شهادة هولاء لانهم يلبسون الحرير فقال له الرجل فالسلطان
يلبس الحرير ووزيره نظام الملك يلبس الحرير فقال الاخر لو شهدا عندي على باقة
بقل ما قبلتها واذا نظرت الى العوام رايت اكثرهم كالبهايم في الجهل بالشرع

Copyright © King Saud University